نظام حماية المرافق العامة

١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦٢

التاريخ - ٢٠ / ١٢ / ١٤٠٥هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٩٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٠٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام حماية المرافق العامة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا م ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

قرار رقم ٥٢٢ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٥هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/د/٢١٥٥٢ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٨هـ بشأن مارفعه سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخطابه رقم ٢/٩٣٤/ف وتاريخ ١/٩/١٣٩٨هـ المتضمن طلبه رفع الغرامة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٢٣/٦/٩١هـ وتعديل لائحة الجزاءات الصادرة بناء على هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ وتاريخ ٢٨/٧/٩٢هـ بحيث ترفع الغرامات المنصوص عليها فيها .

وبعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا أيضا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ع/٢٦٤٤٤ وتاريخ ١٢/١٢/٩٨هـ بشأن مارفعه سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٢٦/٥٥٠٠/٣ وتاريخ ١٦/١١/١٤١٨هـ المتضمن طلبه اقتراحا لحماية مرفق الكهرباء من تكرار الانقطاع بسبب الحفريات .

وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ٢٧/١/١٣٩٩هـ بالموافقة على مارأته شعبة الخبراء بخطابها رقم ٨٣ وتاريخ ١٩/١/١٤١١هـ من مناسبة اعداد مشروع نظام يكفل حماية جميع المرافق العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام حماية المرافق العامة المعد في شعبة الخبراء بمشاركة مندوبين عن الجهات المعنية والمرفق بخطاب الشعبة الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٨١ وتاريخ ٢٣/٨/١٣٩٦هـ ، وعلى ماورد بشأنه من ملاحظات لأصحاب السمو والمعالي الوزراء .

وبعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا أيضا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/هـ/١٢٩٠٥ وتاريخ ٧/٦/١٤٠١هـ بشأن طلب معالي وزير المواصلات الموافقة على مشروع نظام حماية الطرق العامة بخطابه المرفوع الى المقام السامي رقم ١٠٠٩ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٠١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ١٠٩ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٠٥هـ بمشاركة مندوب عن وزارة المواصلات المتضمن الاتفاق على الاكتفاء بمشروع نظام حماية المرافق العامة عن مشروع نظام حماية الطرق في حال موافقة مجلس الوزراء على مشروع نظام حماية المرافق العامة لتضمنه أهم الاحكام الواردة في مشروع نظام حماية الطرق العامة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠٥هـ وتوصيتها رقم ٧٤ وتاريخ ١٢/١١/١٤٠٥هـ.

يقرر مايلي :

١- الموافقة على نظام حماية المرافق العامة بالصيغة المرفقة بهذا .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

العودة لبداية النظام

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام حماية المرافق العامة

المادة الأولى :

يطبق هذا النظام على المرافق العامة التالية : المياه ، والمجاري ، وتصريف السيول ، والكهرباء ، والهاتف ، والطرق العامة ، والسكك الحديدية ، والمرافق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .(١)

المادة الثانية :

يتعين قبل القيام بأي عمل من شأنه التأثير على شبكات ومنشآت أي مرفق من المرافق العامة الحصول من الجهة المختصة على المخططات والتعليمات الخاصة بذلك المرفق وأخذ أقصى الاحتياطات التي تضمن حمايته وعدم توقف خدماته عن أي مستفيد منه .

وفي حال الحاق ضرر بأي مرفق يجب على المتسبب اشعار الجهة المعنية بهذا المرفق .

المادة الثالثة :

على الادارات والشركات المعنية بادارة كل مرفق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته وتوعية الغير بما يجب عمله لضمان سلامة شبكات المرفق ومنشآته ، وعليها تقديم مخططات المرفق والتعليمات المعدة لحمايته الى من يطلبها من ذوي العلاقة خلال مدة لاتتعدى خمسة عشر يوما من ورود الطلب اليها ، وتكون مسؤولة عن صحة التعليمات والمخططات التي تقدمها .

المادة الرابعة :

على ادارات وشركات المرافق العامة التنسيق فيما بينها بما يخدم حماية كل مرفق وضمان اصلاح أي ضرر يتعرض له بأقصى سرعة ممكنة ، وعليها من اجل ذلك الاعلام عن المسؤول لديها الذي يمكن الاتصال به في أي وقت .

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتتجاوز مائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا .

---

(١) أضيفت منشآت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلى المرافق التي يشملها هذا النظام وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة السادسة :

يعاقب بغرامة لاتتجاوزمائة ألف ريال كل من تسبب في اتلاف أى من تمديدات المرافق العامة أوقطعها أوتعطيلها .

فان كان المتسبب في ذلك مقاولا فانه يجوزمنع التعاقد معه مستقبلامدة لاتزيد على ستة أشهر ، كمايجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوزالمدة المحكوم بها ضعف هذا الحد .

وتنشرفى الصحف المحلية العقوبات المحكوم بهاعلى نفقة المحكوم عليه .

المادة السابعة :

يعاقب بغرامة لاتتجاوزخمسين ألف ريال كل من يتعدى على منشآت المرافق العامة أوشبكاتها بقصد الاستفادة من خدماتهابطريقة غيرمشروعة .

وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أوالطرق العامة أوحرمهاباغتصاب جزء منها أواقامة منشآت عليهامن أى نوع كانت أواحداث قطع أوحفرفي سطحها أواكتافها أوميولها أومواقفها أواخذ اتربة منها أواتلاف الاشارات اوالعلامات الكيلومترية الموجودة بها أوالاعمال الصناعية المنفذة لهاكالجسورو الانفاق وغيرهـــا .

المادة الثامنة :

يعاقب بغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال كل من يعبث بعدادات المياه أوالكهرباء أواجهزة الهاتف العامة أوتمديداتهابقصد تعطيل وظيفتها أوالاخلال بها . وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أوالطرق العامة أوحرمها باغراقهابمياه الرى والصرف أوغيرها أويحدث فيهاعملا يترتب عليه تعطيلها أوعدم الاستفادة منهاكلها أوجزء منها أوتعريض حركة المرورللخطر .

المادة التاسعة :

يعاقب بغرامة لاتزيد عن ألفي ريال كل مستفيد من خدمات المرافق العامة يسهل للغيرالاستفادة منهابطريقة غيرمشروعة .

المادة العاشرة :

في حالة العود الى ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليهافي هذا النظام يجوز أن يحكم بأكثرمن الحد الأقصى المقررللغرامة على ألايتجاوزضعف هذا الحد

العودة لبداية النظام

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الحادية عشرة :

أ - يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الاضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير بمافي ذلك تكاليف اصلاح التلف الذى تسبب في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أوالغير . ويحتسب التعويض للمترالمكعب عن المياه الضائعة بسبب المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه .

وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة باصلاح مايترتب عن مخالفته، أوأن تقوم بالاصلاح على نفقة المخالف ويرجع عليه في هذه الحالة بكافة المصاريف والنفقات اللازمة لازالة التعدى واصلاح الاضرارالتي ترتبت عليها، وتحدد مصاريف الازالة والاصلاح بقرارمن الوزيرالمختص فان لم يقم بدفعها استوفيت من مستحقاته لدى أية جهة حكومية والا تم تحصيلهاوفقالقواعد جباية أموال الدولة .(١)

ب- مع عدم الاخلال بماورد في الفقرة السابقه يكون المتبوع مسؤولاعن الضرر أوالتلف الذى يلحق بالمرافق العامة أوالغيرويكون ناتجاعن اعمال تابعه مرتكب المخالفة متى كانت المخالفة واقعة منه اثناء تاديته عمله ، أو بسببه .

ويكون في حكم المتبوع مالك المركبة ومن له حق الحراسة عليها او حق المراقبة والاشراف على ادارتها.

المادة الثانية عشرة :

يتم ضبط مخالفات هذا النظام واثباتها والتحقيق فيهاوفق الاجراءاتالتى تضعها لجنة تشكل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المواصلات ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة البرق والبريد والهاتف ويعتمدهاوزير الداخلية .

المادة الثالثة عشرة :

أ - يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليهافي هذا النظام .

ب- يتم تقدير التعويضات وتوقيع الغرامات وتحديد مقدار الغرامة من كل مخالفة ضمن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا النظام وفق قواعد يصدرها الوزير المختص .(٢)

(١) و (٢) عدلت هاتان الفقرتان بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

وبالنسبة لمصالح المياه والمجاري تضع هذه القواعد مجالس ادارتها ويعتمدها وزير الشؤون البلدية والقروية .

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتعويض أو الغرامة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المخالف بالقرار .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر الوزراء المعنيون بتنفيذ هذا النظام كل منهم في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الخامسة عشرة :

يلغي هذا النظام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٦هـ والمادة الخامسة عشرة من نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٣هـ ولائحة الجزاءات الصادرة تنفيذا لها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١١ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٨هـ وكل ما يتعارض مع احكام هذا النظام . ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ما صدر بشأن النظام

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٧١/٧/ر وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٨١٤٣٨/م/١٠ وتاريخ ١٤١٩/١٢/١٧هـ المتضمن طلب معاليه ادراج منشآت المدينة ضمن المرافق العامة للدولة المشمولة بنظام حماية المرافق العامة ، توطئة للعمل بأحكامه التي تتيح تحصيل تكاليف إصلاح ما يلحق بمنشآت المدينة من إتلاف أو تخريب من مرتكبي تلك الأعمال وإنزال العقوبات النظامية الرادعة بهم .

وبعد الاطلاع على نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢هـ.

يقرر

تطبيق نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ على منشآت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م /٥٤
التاريخ : ١٤٢٨/٦/٥هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٣٠هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٦/١١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من نظام حماية المرافق العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ، وذلك بحذف عبارة "وتحديد مصاريف الإزالة والإصلاح بقرار من الوزير المختص"، بحيث تصبح هذه الفقرة بالنص الآتي :

"أ - يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير ، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه، والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير، ويحتسب التعويض للمتر المكعب عن المياه الضائعة بسبب المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشكل من وزارة المالية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المياه والكهرباء.

(٢)

وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج من مخالفته، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف، ويرجع عليه في هذه الحالة بجميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها، فإن لم يدفعها فإنها تستوفى من مستحقاته لدى أي جهة حكومية، أو تحصل وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة".

ثانياً : الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام نفسه لتصبح بالنص الآتي :

"ب- تقدر التعويضات ويحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق قواعد يصدرها الوزير المختص، ويصدر قرار التعويض أو الغرامة الوزير المختص أو من يفوضه، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف به".

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٨٨)
وتاريخ : ١٤٢٨/٦/٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٣٦٤/ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المياه والكهرباء رقم ٦/١٧٧٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية المرافق العامة ، وذلك بمنح الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض صلاحياته بإصدار القرارات الإدارية ضد مرتكبي المخالفات المتعلقة بنظام حماية المرافق العامة .

وبعد الاطلاع على نظام حماية المرافق العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٦/١١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من نظام حماية المرافق العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ ، وذلك بحذف عبارة "وتحديد مصاريف الإزالة والإصلاح بقرار من الوزير المختص" ، بحيث تصبح هذه الفقرة بالنص الآتي :

"أ - يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير ، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه ، والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير ،

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

ويحتسب التعويض للمتر المكعب عن المياه الضائعة بسبب المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشكل من وزارة المالية ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة المياه والكهرباء .

وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج من مخالفته ، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف ، ويرجع عليه في هذه الحالة بجميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها ، فإن لم يدفعها فإنها تستوفى من مستحقاته لدى أي جهة حكومية ، أو تحصل وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة".

٢ - الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام نفسه لتصبح بالنص الآتي :

ب - تقدر التعويضات ويحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام ، وفق قواعد يصدرها الوزير المختص ، ويصدر قرار التعويض أو الغرامة الوزير المختص أو من يفوضه ، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف به .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء